أثر الدلالات الإعرابية في استنباط الأحكام من القران الكريم والسنة النبوية

The impact of syntactic connotations in devising provisions Of the Quran and the Sunnah

إعداد الطالب الماجستير

عبد الواحد محمد إسماعيل

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Prepare students master
Abdel Wahed Mohamed Ismail
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلما كان من متطلبات نيل درجة الماجستير أن يقوم الطالب بنشر جزءٍ من رسالته في إحدى المجلات العلمية وقع اختيار العبد الفقير إلى هذا الجزء من رسالتي الموسومة (أثر الدلالات الإعرابية في اختلاف الفقهاء) فقمت بتلخيص الرسالة بهذا الفصل الذي يتألف من ثلاثة مباحث.

وكما كان ترتيب الأصل من ثلاثة أبواب لكل باب ثلاثة فصول ولكل فصل ثلاثة مباحث ، فقمت بترتيب هذا الفصل على ما رُتب أصله فجعلته في مباحث ثلاث تحت كل مبحثٍ مطالبِ ثلاث ،وقد رتبته كما يأتي :

المبحث الأول: الإعراب تعريفه لغةً واصطلاحا

المبحث الثاني: الاختلاف تعريفه وأسبابه والاختلاف بين الفقهاء

المبحث الثالث: التطبيقات العملية التي تبين اثر الإعراب في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الأول

تعريف الإعراب لغة واصطلاحاً

الإعراب لغة: له معان كثيرة منها: (البيان، والإجادة، والإفصاح، والحسن، والتغيير، وإزالة الفساد عن الشيء، والتكلم بالعربية)(¹)، والإعراب،إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ و أعرب كلامه، إذ لم يلحن في الإعراب(²)، وقيل فيه معان أخرى ولكن ما أثبته هو الذي يعنينا في هذا الموضوع.

الإعراب:ـــ اصطلاحاً، إن المطلع على تقسيم العلماء للعلوم يرى أنهم يقسمون مبادئ العلوم إلى عشرة مبادئ ،وقد جمعوا هذه المبادئ في قولهم :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
فمسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا(³)

فمن خلال هذه المبادئ العشرة يتبين أن لكل علم تعريف بالحد، وتعريف بالثمرة و يكون هذا دائما في العلوم التطبيقية والتي لها تعريفات كثيرة.

فالحد عبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج ما هو منه(⁴). أو (هو المبين لحقيقة الشيء على ما هو عليه)(⁵).

وشرطه أن يطرد وينعكس، فيوجد بوجوده وينعدم بعدمه فمعنى هذه التعريفات أن يكون التعريف بالحد جامعاً مانعاً، أي أن يجمع جميع المفردات التي يمكن إدخالها في التعريف والتي تدخل مسمياتها ضمن هذا التعريف وتمنع غيرها – مما لا علاقة له بالتعريف – من الدخول في هذا التعريف.

(¹) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـــ دار صادر ـــ بيروت/ ط١ ، فصل العين ، باب الباء مادة (عرب) (١٠/٨٣).

(²) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ـــ دار الهداية ، (٣/٣٣٦) ، فصل العين ، باب الباء.

(³) قيل إن قائل هذا البيت الصبان (انظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة ـــ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة (ص١١))

(⁴) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م (ص١)

(⁵) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (ص ١٨)

وأما الثمرة: فهي أن يعرف الشيء بناءً على الفائدة والثمرة المترتبة عليه ولنضرب لذلك أمثلة توضح ما قلناه:

عرف علماء الأصول الواجب بالحد أو ما يسمى (بالرسم) بأنه:

ما أمر به على سبيل الحتم والإلزام[٦] ، أو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم[٧]، وأما بالثمرة فقد عرفه الأصوليون بقولهم:

(هو ما يذم تاركه) أو (هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه)[٨]، وهكذا ذكر العلماء بمثل هذين التعريفين (بالحد والثمرة) للمحرم، والمندوب. والمكروه، وما ذلك إلا لاشتمال هذه الأحكام على وجوه عديدة من التعامل والتطبيقات، من خطاب الشارع ومن حيث الآثار المترتبة عليها وسوف يكون تعريف الإعراب الاصطلاحي بمثل المثال السابق، وذلك لأن له تعريفات بالحد كثيرة قد وضعها العلماء باعتباره علم له أصول وقواعد وقد عرفوه تعريفاً بالثمرة يتبين من خلاله تطبيقات هذا العلم وفائدته.

* **التعريفات بالحد:** عرف علماء العربية الإعراب بالحد وإن لم يذكروه بهذا المصطلح ولكن تعابيرهم تدل على هذا التقسيم بالحد والثمرة، ثم أدى تعريف كل منهم للإعراب إلى اندراجهم تحت قسمين في التعريف بالحد هما[٩]:

القسم الأول: تعريف لفظي وهذا اختاره ابن مالك[١٠] ونسبه إلى المحققين وحده في شرح التسهيل بقوله

(الإعراب ؛ ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة، أو حرف، أو سكون، أو حذف)[١١] وقال في أوضح المسالك (أثر ظاهر أو مقدر يجلبه

---

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ــ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ الطبعة الأولى، ١٤٢١هــ / ٢٠٠٠م (١٧٧/١)

[٧] أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٣٧٧هــ ــ ١٩٥٧م (ص٢٨)

[٨] المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط٥ / ١٤٣٠هــ ــ ٢٠٠٩م (١٤٧/١)

[٩] التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة (ص٤١)

[١٠] ابن مالك: هو محمد بن عبد الله العلامة جمال الدين، ولد سنة ستمائة (٦٠٠ هــ) أو إحدى وستمائة، انفرد عن المغاربة بمذهب الشافعي، توفي (٦٧٢ هــ) ، (ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة للشيخ وليد بن أحمد الزبيري ، من إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا ــ ليدز ، ط١/ ١٤٢٤هــ ــ ٢٠٠٣م. (٢١٨٦/٣)

العامل في أخر الكلمة)(١٢)، وقال آخرون (هو لفظٌ دال على الفاعل والمفعول مثلاً)(١٣).

والقسم الثاني: معنوي، والحركات إنما هي دلائل عليه، وهو ظاهر قول سيبويه(١٤) وهو التعريف الذي اختاره الكثير من العلماء، وأفضل التعريفات التي ذكرها العلماء على ما فيه من مؤاخذات سيأتي ذكرها فقالوا :ـــ (هو تغير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديراً)(١٥) وهذا التعريف رغم أنه أفضل ما ذكره العلماء إلا أنه غير جامع ولا مانع، فقولهم (هو تغير أواخر الكلم)، فقد لا تتغير أواخر الكلم ويتغير الإعراب كما في قوله تعالى: چ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ ﴾ (١٦)فقد قرأ نافع(١٧)، وابن عامر الشامي(١٨)، بفتح الخاء أي بالإخبار، وقرأ الباقون بكسر الخاء أي بالأمر(١٩). فنرى في هذه الآية تغير الإعراب من فعل ماضٍ إلى فعل أمر باعتبار صيغة الفعل (تغيير أوسطه) من دون تغير في أواخر الكلم.

---

(١١) شرح التسهيل للإمام جمال الدين بن مالك ــ تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ــ دار هجر للطباعة، (٣٣/١)

(١٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام ابن هشام الأنصاري ــ دار الجيل – بيروت ، ط٥/ ١٣٩٩هــ ــ ١٩٧٩م ، (٦٤/١)

(١٣)الخلاف النحوي في كتب إعراب القران حتى نهاية القرن الثامن عشر لــ د. عماد مجيد العبيدي، دار غيداء ــ عمان ،ط١/ ١٤٣٢هــ ــ ٢٠١١م (٢٣)

(١٤) سيبويه هو عمر بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، وقيل أبو الحسن، قيل انه ولد سنة (١٤٨ هــ) توفي (١٨٣ هــ)، (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: د.إحسان عباس ، دار الثقافة ،١٣٨٨هــ ــ ١٩٦٨م (٣/٥))

(١٥) التخمير وهو شرح المفصل في صنعه الإعراب للإمام الزمخشري ، تأليف القاسم بن احمد الخوارزمي ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ،ط١ ــ٢٠١١م (٩/١)

(١٦){البقرة: ١٢٥}

(١٧)نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ألليثي مولاهم الإمام أبو رويم وقيل أبو نعيم ولد سنة (٧٠ هــ) وتوفي سنة (١٦٩هــ){ ينظر معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين الذهبي ــ دار الصحابة ــ ط١ ــ ١٤٢٨هــ ــ ٢٠٠٨م (١١١)}.

(١٨)ابن عامر الشامي: هو عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي إمام الشاميين في القراء ولد سنة (٨ هــ) وقيل انه توفي سنة (١١٨ هــ) {المصدر السابق (٧٠)}

(١٩) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للعلامة شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء، دار الصحابة ــ القاهرة ، ١٤٢٩هــ ٢٠٠٩م (٢٤٢/١)

وقولهم (الكلم) يشمل الاسم والفعل والحرف مجتمعة ومنفردة، ومما يثبت ذلك أيضا بيان ابن مالك للكلم بقوله (اسم وفعل ثم حرف الكلم(٢٠)، ولان الكلم اسم جنس فيشمل هذه الثلاثة: (لاختلاف العوامل الداخلة عليها) ولنضرب لهذا القيد مثالا حتى يتضح فعند قولنا (ما أحسن زيدٌ) برفع (زيد) إذا أردنا النفي ، وإذا أردنا التعجب قلنا (ما أحسن زيداً) بنصب (زيد) وإذا أردنا الاستفهام، قلنا (ما أحسن زيدٍ) برفع (أحسن) وخفض (زيد) فيتبين من خلال ما سبق تغير الإعراب لاختلاف العوامل الداخلة، فــ(ما) التي هي العامل مرة تكون نافية، ومرة تكون استفهامية، ومرة تكون تعجبية(٢١).

أما في قولنا (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) تحتمل النهي عن كل منهما على انفراد وعن الجمع بينهما. إذا كانت الواو عاطفة وتسمى (واو المعية على رأي البصريين)(٢٢) ، وعن الأول ويكون الثاني مستأنفا، رغم أن العوامل الداخلية لم تتغير وتغيرت أحوال الإعراب ، وهنالك ما لم تختلف فيه العوامل الداخلية عليه ولكن تغير إعرابه ومعناه لأن المعنى يعتمد على الإعراب. بل قال بعضهم (المعنى تبع للإعراب)(٢٣) .

ومثال ذلك:- لفظان احدهما إيمان والأخر كفر، وذلك بسبب تغير الإعراب في حالتين كما فيقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ التوبة: ٣ (٢٤)

فإن هذا اللفظ إيمان، بل يجب على الإنسان أن يبرئ مما بَرِيءَ الله تعالى ورسوله (ﷺ) منه وأما قولك (ورسوله) بالكسر فإن هذا اللفظ كفر وهو من أقبح اللحن، لأن قائله يزعم أن الله تعالى بريء من رسوله (تعالى الله

---

(٢٠) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ــ دار الطلائع ، ط٢ ــ ٢٠٠٩م (١/١٥)

(٢١) البهجة المرضية على شرح الألفية (والصواب أن اسمها النهجة) ــ دار الكتب العلمية ١٤٣٢هــ ــ ٢٠١١م (٢٠)

(٢٢) الاقتراح في أصول النحو لجلال الدين السيوطي ــ دار الكتب العلمية ، ط٢ ــ١٤٢٧هــ ــ ٢٠٠٦ (١/٢٤٠)

(٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ــ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٢٢ هــ ــ ٢٠٠٢م (ص٥) ، علم إعراب القران تأصيل وبيان، د. يوسف العيساوي ــ دار ابن الجوزي ط١/ ١٤٣٠هــ ــ ٢١٠م (١٥)

(٢٤){التوبة: ٣}

عن ذلك علوا كبيرا) فتلاحظ هنا أن الإعراب والمعنى قد تغيرا من غير تغير العوامل الداخلة على الجملة.

وقولهم (لفظاً) وهذا التقييد لوحده غير جامع فقد خرج منه ما كان اللفظ قد تغير مع عدم تغيير العوامل الداخلة عليه ومثال ذلك قولك (فلانٌ عالمٌ) فقد تكون مخبراً فتكون الجملة خبرية، وقد تكون مستفهماً فتكون الجملة طلبية، وذلك بحسب النغمة(٢٥).

ففي هذه الحالة سوف يتغير المعنى، إذ إن هنالك فرق بين الإخبار والطلب من جهة اللفظ ومن جهة المعنى(عند من يقول بالفرق بينهما) ، وما كان هذا التغيير في المعنى إلا بسبب الإعراب.

هذه بعض التطبيقات التي تثبت أن هذا التعريف غير جامع، ولا مانع ولتعلق هذا الموضوع بصلب هذا البحث، ولكي تستقيم لنا التطبيقات التي نريد الحديث عنها في طيات هذا البحث يجب إضافة قيود إضافية لهذا التعريف وفق معايير أهل الصنعة (أي صنعة الإعراب) لكي نصل إلى تعريف جامع مانع نستطيع من خلال هذا التعريف ذكر التطبيقات التي اختلف فيها وأدى هذا الاختلاف إلى اختلاف الفقهاء.

فنقول وبالله التوفيق.

يمكنني من خلا ما سبق أن أقول بأن الإعراب: (هو تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليه أو صيغته مفرداً كان أو مركباً، لفظاً أو تقديراً) ولا ادعي أنني ظفرت بما لم يظفر به من كان قبلي من الباحثين لأنني اعرف قدر نفسي ولكنني من خلال النظر في التعريف الأول ــــ ناهيك عن التعريفات الأخرى التي هي أقل من هذا التعريف شأنا فهو أفضلها ،ولكنه لا يخلو من الانتقادات التي ذكرت ــــ وتنزيله على التطبيقات العملية وجدت أن هذه القيود التي أضفتها إلى التعريف موجودة في التطبيقات العملية التي استخدمها النحاة ولكنني لم أجد من ذكرها في تعريف الإعراب والله الموفق للصواب.

* القيود التي أضيفت إلى التعريف :

فقولي (تغير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليه) بدلا من قولهم (عليها) لأن العوامل تدخل على (الكلم) فلذلك يجب إعادة الضمير عليه

---

(٢٥) الجملة العربية تأليفها وأقسامها د. فاضل السامرائي ــ دار الفكر ناشرون ، ط٣ ،١٤٣٠هــ ــ ٢٠٠٩م (٣٢)

فالصواب(عليه) بالتذكير، وأما قولهم (عليها) فقد أعادوا الضمير على (أواخر) لأنه ورد بالتأنيث ومن المعلوم أن العوامل تدخل على (الكلم) لا على (الأواخر).

وقولي (أو صيغته) ليكون التعريف جامعاً فيدخل فيه ما تغير بسبب صيغته لا بسبب العوامل الداخلة عليه وهو كثير في كلام العرب لاسيما القران الكريم ومثاله أكثر ما ورد في اختلاف القراءات القرآنية وسيأتي هذا في التطبيقات العملية بإذن الله تعالى.

وفي قولنا (مفردا كان أو مركبا) لكي يراعي التعريف إعراب الجمل وصيغتها لأن الكلام إما مفردا أي من كلمة واحدة أو مركبا من عدة كلمات.

وبهذا يكون قد اكتمل تعريف الإعراب بالحد وما يتعلق به.

وأما تعريفه من حيث الثمرة فهو: (التطبيق العام على القواعد النحوية)(٢٦)

وهذا التعريف لا إشكال فيه بل احد العوامل التي يتميز بها النحو عن الإعراب وهو الذي يبين الفرق بينهما كما سيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الاختلاف تعريفه و أسبابه وأنواعه والاختلاف بين الفقهاء

ويتألف هذا المبحث من مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف الخلاف

المطلب الثاني : أسبابه وأنواعه

المطلب الثالث :الاختلاف بين الفقهاء

المطلب الأول

تعريف الخلاف

الخلاف: لغة: يعني عدم الاتفاق والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحدا طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كلُ مختلفين ضدين، ويطلق على كثير

---

(٢٦) النحو الوافي للأستاذ عباس حسن ــ مطبوعات الأندلس العالمية ــ بيروت ، ط١ ــ ١٤٣١ هــ ــ ٢٠١٠م (٦٩/١)، علم إعراب القران تأصيل وبيان د. يوسف خلف العيساوي دار الصميعي ، ط١ ، ١٤٢٨هــ ــ ٢٠٠٧م (ص٢١)

الخلاف خالفه(٢٧). والاختلاف مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلاف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ ،فقد اختلف، والخلاف المضادة وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وكذلك الخلاف(٢٨).

اصطلاحاً:- وردت تعاريف عديدة للخلاف، ولكن لا يخلو كل منها من كلام فيه، لدخول الجدل والشقاق فيه واقرب هذه التعريفات هو: (أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق)(٢٩).

ومن خلال التعريف يتبين أن الله تعالى جعل هذا الخلاف بين أهل الحق في الفروع أمراً حتمياً والذي يجعله حتمياً ما يأتي:-

١- تفاوت الناس في أفهامهم وقدراتهم على تحصيل العلم، فالناس بحكم الخلقة يتفاوتون ويختلفون في الاستيعاب والنظر في المسائل وجمع أطرافها(٣٠)، فهذا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخلاف بحسب هذا التفاوت، وقد ضرب الله تعالى مثلاً لهذا النوع من التفاوت،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدًا رَّابِيًاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧ ﴾ الرعد: ١٧ (٣١)

---

(٢٧) لسان العرب لابن منظور، باب الخاء ، مادة (خلف)(١٣٦/٥)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (٢٥١/٢٣) (مادة خلف)

(٢٨) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ــ دار الفكر ــ بيروت ، دمشق ط١ ، ١٤١٠هــ (ص٤٢)،{التعريفات للجرجاني ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط١ ١٤٠٥ هــ ــ ١٩٨٥م (ص١٦٥)}، {التعريفات الفقهية للسيد محمد عميم الإحسان المجددي ــ دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط٢ ــ٢٠٠٩م (ص٨٩)}.

(٢٩) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي (ص١).

(٣٠) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة ألسندي ــ دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٦ هــ ــ ١٩٩٦م (ص٣٠)

(٣١) {الرعد: ١٧}.

قال ابن كثير(٣٢)من أهل التفسير:- أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ ، أي مطر فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا ﴾ ،

أي اخذ كل وادٍ بحسبه فهذا كبير وسع كثيراً من الماء وهذا صغير وسع بقدره.

وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها فمنها ما يسع علماً كثيراً ومنها ما لا يتسع لكثير من العلوم بل يضيق عنها(٣٣).

٢- وضرب رسول الله (ﷺ) مثالاً فقال: {إن مثل ما بعثني الله من الهدى كمثل غيث أصاب الأرض فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها ورعوا وسقوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه ما نفعني الله به ونفع به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به}(٣٤).

لقد ضرب رسول الله (ﷺ) لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه وشبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث،فمنهم العالم العامل المعلم، ومنهم الجامع للعلم غير انه لم يعمل ولم يتفقه، ومنهم من يسمع ولا يحفظ ولا يعمل به(٣٥).

٣- ويقع التفاوت كذلك في الفهم، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ

---

(٣٢)ابن كثير: الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي الأصل الدمشقي الشافعي ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى في سنة (٧٠١هـ) إذ كان أبوه خطيبا بها توفي سنة (٧٧٤هـ) (ينظر: تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي دار إحياء التراث العربي (ص٣٨))

(٣٣) تفسير القران العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ــ دار طيبة ، ط٢/ ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م. (٤/٢٥٧)

(٣٤) أخرجه البخاري (كِتَاب الْعِلْمِ ــ بَاب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ)(١/٢٧) برقم (٧٩) ، ومسلم (كتاب الفضائل ــ باب بيان مثل ما بعث به النبي (ﷺ) من الهدى والعلم (٧/٣٨٨) ، برقم (٦٠٩٣)

(٣٥) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي (ص٢)

وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٨ - ٧٩ (٣٦) ، فأثنى الله تعالى في هذه الآية على سليمان ، ولم يذم داود(٣٧)، ففي هذه الآية بيان تفهيم سليمان وتمكينه من الحكم بالصواب بخلاف داود، ولكن الله عز وجل أثنى عليهما فقال: ﭽ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾والصحابة كانوا متفاوتين

في الحفظ ودقة النظر لذلك وقع بينهم الخلاف، كما جاء في القصة الآنفة الذكر، لعلي بن أبي طالب (﵁) وكيف استنبط من قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ الأحقاف: ١٥ (٣٨)قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤ (٣٩) ، أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وقد خفي هذا على كثير من الصحابة (﵃).

٤- التفاوت في الحصيلة العلمية، وهذا أمر ظاهرٌ، لأن الناس منهم الذي يفرغ جهده للعلم، ومنهم من يعطيه فضل وقته، وكل ينال بحسب جهده، وقد قالوا: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك. لذلك قال أبو هريرة(٤٠)، (رضي الله عنه) (إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة

---

(٣٦) {الأنبياء: ٧٨ – ٧٩}

(٣٧) تفسير القران العظيم للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٢٠٧/٥)

(٣٨) {الأحقاف:١٥}

(٣٩) {لقمان:١٤}

(٤٠) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا على أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، اسلم سنة (٧ للهجرة)، توفي سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين للهجرة (ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار الجيل – بيروت ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٣م (٣١٦/٤)

كان يلزم رسول الله (ﷺ) بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون)(٤١).

ومما سبق يمكننا القول بان الخلاف أمر لا ينكر وجوده ولا ينعدم حدوثه زد على ذلك أن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يمكن التخلص منه في العادة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ هود: ١٨ - ١٩ (٤٢) قال الشاطبي(٤٣): ففرق بين الوضع القدري، الذي لا حجة فيه للعبد (وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها) وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم الإرادة وقد قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ البقرة: ٢ (٤٤)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٦ (٤٥)(٤٦).

فيدل قول الشاطبي على أن هنالك خلاف قد كتبه الله تعالى على البشر لبشريتهم واختلاف أفهامهم وأما الوضع الشرعي هو الذي يسعى فيه جميع الناس إلى الوصول إلى الحق.

---

(٤١) أخرجه البخاري (كتاب العلم – باب حفظ العلم، حديث رقم (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٣٨/٣)

(٤٢) {هود: ١١٨ – ١١٩}

(٤٣) الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي،محدث فقيه أصولي، لغوي، مفسر، توفي سنة (٧٩٠هـ) ينظر (معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١١٨/١)

(٤٤) {البقرة:٢}

(٤٥) {البقرة:٢٦}

(٤٦)الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م(٦٩/٥ – ٧٠)

المطلب الثاني

أسبابه وأنواعه

ينقسم الخلاف في الأصل إلى قسمين:-

الأول: الاختلاف المحمود أو ما يسميه بعض العلماء باختلاف التنوع، وهو على وجوه:-

١-ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات القرآنية التي اختلف فيها الصحابة، وكالاختلاف في وجوه الأذان والإقامة لأن هذا الاختلاف إنما جاء بناءً على النصوص الشرعية التي اختلفت اختلاف تنوع[٤٧].

٢-ومنه ما يكون كل من القولين هو معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كاختلاف الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة.

٣-ومنه ما يكون المعنيان مختلفين لكن لا يتنافيان فهذا صحيح، وهذا صحيح كما في حديث بني قريظة(٤٨).

٤-ومنه طريقتان مشروعتان، ولرجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين(٤٩).

الثاني:- الاختلاف المذموم، وهو ما يسمى باختلاف التضاد: وهو تنافي القولين، إما في الأصول، أو في الفروع.

فالقسم الذي سميناه اختلاف التنوع ؛ كل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من بغى على الأخر فيه، وقد دل القرآن على حمد الطائفتين، إذا لم يحصل بغي، قَالَ تَعَالَىٰ: مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ

---

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤ ، ١٣٩٥هــ/١٩٧٥م (ص٢٢)

(٤٨) أخرجه البخاري(كِتَاب الْجُمُعَةِ ــ بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ)(١١١/٥) برقم (٤١١٧)، ومسلم (١٦٢/٥) برقم (٤٧٠١)

(٤٩) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية ــ مطبعة السنة المحمدية ط٣ / ١٣٦٩هــ ــ ١٩٤٩م (١٣٩/١)

أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٥٠) ، وكانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون، أما اختلاف التضاد، فالمصيب واحد، ومن قال من العلماء: كل مجتهد مصيب، فهو عنده من اختلاف التنوع ومن اظهر الأدلة على منع هذا الخلاف قول النبي (ﷺ) (أنا زعيم بيتي في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقاً)(٥١).

* أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

إن من المعلوم الذي لا يخفى على أحد وقوع الخلاف بين الفقهاء، وكتب الفقه مليئة بذلك، ولكنه من المناسب هنا أن نذكر جملة من الأسباب التي أكدت حتمية وجود الخلاف، ومهدت الطريق لحدوثه، ولم يكن مقصوداً لذاته، إذ إن هذا الخلاف جاء ليبين أن العقول البشرية مهما أعطيت من فهم ورزقت من علم تبقى قاصرة عن الإحاطة بجميع أحكام هذه الشريعة مستثنين من ذلك الذي نزلت عليه هذه الشريعة (ﷺ) ، وإن الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف تجتمع فيما يأتي:-

أولاً:- الاختلاف بسبب النصوص الشرعية:-

١- عدم وقوف الفقهاء على بعض النصوص فاجتهدوا بآرائهم(٥٢) ، واتبعوا العمومات، واقتدوا بمن كان قبلهم،وظهور هذه النصوص عند البعض الآخر(٥٣)، فأفتوا به، مما أدى إلى اختلاف الفتوى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد يقع اجتهاد من لم يصله الدليل موافقاً للنص هو قول ابن مسعود(٥٤)، عندما سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال لم

---

(٥٠){الحشر:٥}

(٥١) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ــ باب في حسن الخلق) (٤/٤٠٠) حديث رقم (٤٨٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٩) والحديث (حسن)

(٥٢) الإنصاف في أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي ، دار النفائس – بيروت ، ط٢/ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م (ص٦٧)

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ــ دار الحديث – القاهرة ــ ط١ ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م (٢/٢٢٧)

(٥٤) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين الأولين قيل انه عاش بضعاً وستين سنة، توفي سنة (٣٣ هـ) (ينظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ــ مؤسسة الرسالة (١/٤٤٣))

أر رسول الله (ﷺ) يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهراً، والحوا فاجتهد برأيه، وقضى؛ بأن لها مهر نسائها لا وكس ، ولا شطط ،وعليها العدة ،ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فشهد بأنه (صلى الله عليه وسلم) قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود (رضي الله عنه)فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام(٥٥).

٢-الاختلاف في ثبوت النص:- فقد يصل النص إلى الفريقين، ولكنه يثبت عند أحدهم ولا يثبت عند الآخر(٥٦)، ويكون ذلك لعلة في إسناده أو متنه ويكون هذا من وجهين:-

الأول:- عدم ثبوته من ناحية الإسناد فيعتبره ضعيفاً، ولا يصح العمل به لأنه لم يثبت من جهة وصوله إلى الفقيه.

الثاني:- أن لا يصح الاستدلال به، أي أن يضعفه الفقيه من جهة الاستدلال فإما أن يعتبره منسوخاً مثلاً أو عاماً قد خصصه دليل آخر أو معارضاً لدليل أقوى منه (في نظره) من جهة السند أو المتن.

وغالب ما ذكرناه يكون في الاختلاف على الأحكام المستنبطة من السنة النبوية، ومثال ذلك أن يكون الحديث ضعيف عند بعض الفقهاء، صحيحٌ عند غيرهم كما في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(٥٧)، فضعفه الحنفية(٥٨) وعمل به الجمهور لصحته عندهم.

---

(٥٥)أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح ــ باب إباحة التزوج بغير صداق)(١٢١/٦) حديث رقم (٣٣٥٤) إِنَّ الحديث قد جاء برِّوَايَات أسانيدها صَحِيحٌة.

(٥٦)اثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام ــ القاهرة، لم تكتب عليه سنة الطبع (٨٠)

(٥٧) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (كتاب النكاح ــ باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة) (١٣٥/٦) برقم (١٠٢٥٤) ، و ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/٩)

(٥٨)ينظر في ذلك كتاب مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل (٢٧/١) فقد ذكر جملة من أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة من السنة.

٣- اختلافهم في دلالة الألفاظ التي وردت في النصوص على هذه الأحكام وقد ذكر ابن رشد(٥٩)، أن أسباب الاختلاف تنقسم إلى ستة أقسام فقال:

احدها:- ترد الألفاظ بين أربعة أحوال هي:- أن يكون عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، وهذه الأحوال الأربعة تؤخذ منها الأحكام من السمع.

والثاني:- اختلاف الإعراب(٦٠)، لأنه الفارق بين المعاني(٦١).

والثالث:- تردد اللفظ بين جملة على الحقيقة أو جملة على نوع من أنواع المجاز التي هي:- أما الحذف، وأما الزيادة، وأما التقديم، وأما التأخير، وأما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والرابع:- إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.

والخامس:- التعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها من بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني:- معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، معارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس(٦٢)

٥- اختلافهم في وجوه الجمع بين الأدلة وهذه قريبة من سابقتها فقد يعرض للفقيه أكثر من دليل في مسألة واحدة فيحاول التوفيق بينهما أو إزالة التعارض بوجه من الوجوه، بينما يسلك فقيه آخر وجهاً غير الوجه الذي سلكه الفقيه الأول، فيحصل بسبب ذلك الاختلاف عند استنباط الحكم، ومثال

---

(٥٩) ابن رشد:- هو أبو الوليد ابن رشد القرطبي صاحب المعقول محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة (ينظر سير أعلام النبلاء (٤١/٢٩١)

(٦٠) من اجل هذا الخلاف وأهميته كان هذا موضوع بحثنا، ولأن هذا الموضوع يستحق البحث، والكشف عن مكنوناته.

(٦١) الكوكب الدري عن تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ،وزارة الأوقاف الكويتية ط١/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م (ص٩)

(٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٢٢)

ذلك ما ذهب إليه ابن عمر(٦٣)؛ من الجمع بين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١ ﴾ البقرة: ٢٢١ (٦٤) ، مع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ المائدة: ٥ (٦٥) ، إلى عدم جواز نكاح الكتابيات مدخلاً لهن ضمن المشركات، وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة، أن عيسى ربها وحكم بأن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين فسلك مسلك النسخ لإزالة التعارض(٦٦). بينما خالفه الجمهور حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى فسلكوا مسلك التخصيص(٦٧).

ثانياً:- الاختلاف بسبب اللغة:-

إن اللغة العربية هي اللغة التي وضعت للتخاطب، يعبر بها الإنسان عما يدور في نفسه من معانٍ، يفهمها الآخر ففي اللغة (ألفاظ مشتركة)، وهي اللفظ الواحد الذي يحتمل معانٍ متعددة، والمعروف أنه لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة و قد يختلف الناس في هذه القرينة مثال ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ البقرة: ٢٢٨ (٦٨) ، فالقرء يطلق ويراد به الطهر،كما يطلق ويراد به الحيض، فحمله بعض العلماء على معنى

---

(٦٣) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفي القرشي العدوي، هاجر وهو ابن عشر سنين، توفي سنة (٨٤ هـ) (ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٨١/٤)

(٦٤){البقرة: ٢٢١}

(٦٥){المائدة: ٥}

(٦٦) الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري (٢٢٦/٢)

(٦٧) مسائل من الفقه المقارن د. هاشم جميل (٤١/١)

(٦٨) {البقرة: ٢٢٨}

الطهر لقرينة تأنيث العدد (ثلاثة)(٦٩). وإن كلامنا في هذا الموضوع سيكون على جزء من أجزاء اللغة وهو الإعراب.

هذه بعض الأسباب التي أدى الاختلاف فيها إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية والله المستعان.

المطلب الثالث

الاختلاف بين الفقهاء

* نشأة الخلاف وبدايته

إن الله تعالى اصطفى نبيه (ﷺ) من خلقه وجعله بينهم وعلمه كل ما يتعلق بالدين، الذي بعثه به وكان أصحابه الذين اختارهم الله تعالى لصحبته ونصرة ملته مغترفين من بحور علمه منهم المقل والمكثر على قدر الاستعداد والفهم والملازمة، ولم يمت (ﷺ) (فداه أبي وأمي) حتى بلغ مجموع أمته جميع ما أمر بتبليغه إليهم(٧٠)، ولم يكن الفقه في زمنه (ﷺ) مدونا ولا بعد موته، ولم يكونوا بحاجة إلى الاختلاف ، لأنه (ﷺ)كان يتوضأ فيرون وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن، وهذا أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرأى الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهكذا كان غالب حاله (ﷺ)(٧١).

أي إن الصحابة كانوا في هذا الوقت يأخذون الشريعة مباشرة ولا يحتاجون إلى الخلاف، ولم يكن الخلاف بينهم إلا نادراً لوجود الوحي ونزوله عليه(ﷺ).

وبعد هذه الفترة كثرة الفتوحات الإسلامية وانتشر الصحابة في مشارق الأرض ومغاربها، وتجددت كثير من الوقائع والإحداث التي دعتهم إلى الاجتهاد، وإعمال النصوص الشرعية وفق ما فهموه منها.

فبدءوا يحكمون في الأشباه، والنظائر وفق ما فهموه وعلموه، وكانوا يختلفون في بعض الفروع، ولم يقصروا في إتباع الحق، ثم اخذ العلم عنهم

---

(٦٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ، ١٣٨٧هــ ــ ١٩٦٧م (٩٨/١٥)

(٧٠) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي (ص٢٦)

(٧١) الإنصاف في بيان الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي (ص٣٧)

أقوام متفرقون، ثم لم يزالوا يقلون ويكثر الاختلاف بسبب أتباعهم ؛ الذين اخذوا العلم عنهم حتى انقرضوا(٧٢)، ثم نبع في عصر التابعين، وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية تزخر بالعلم والعلماء، وكثير من هؤلاء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق(٧٣).

*المذاهب والمدارس الفقهية

في أول القرن الثاني الهجري لمع في أفق الفقه والاجتهاد مجتهدون كثر، وبرزت مذاهب عديدة، ولا زالت هذه المذاهب تتزايد، إلا أن بعضهم تواروا واندرست مذاهبهم، وظل بعضهم قائما مشهورا كما بقيت مذاهب كالمذاهب الأربعة المشهورة(٧٤)، ذات أصول ولها علماؤها، وبقيت معالم البعض الآخر، وذلك ببقاء بعض اجتهادات أئمتها(٧٥)ولا يراد بالمدارس الفقهية بناءٌ يتدارس فيه الفقه ولكن يقصد به طريقة ينتهجها الفقيه فيأخذها عنه غيره ويتابعونه عليها(٧٦).

(قلت): إن هذه المدارس والمذاهب الفقهية قد خلفت لنا تراثاً عظيماً، ولكن هذا التراث لا بد من فهمه ، واستيعاب الخلاف الذي وجد بين طياته، وهذا التراث مكتوب في إطار طرائق معينة، ونظريات، وأفكار وأساليب ما، في التفكير والتحليل، وما وجدت هذه الرسالة بإذن الله تعالى إلا لبيان احد أسباب هذا الاختلاف، وكيف أن الاختلاف سائغ في المسائل الفرعية ما لم يخالف نصاً شرعياً.

---

(٧٢) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي (ص٢٨)

(٧٣) المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية لـــ د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ، ط٤/ ١٤٢٧هـــ ـــ ٢٠٠٧م(ص٤٥)

(٧٤)وهي (الحنفية نسبة للإمام أبي حنيفة، والمالكية نسبة للإمام مالك، والشافعية نسبة للإمام الشافعي، والحنابلة نسبة للإمام احمد بن حنبل) (ينظر المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الاشقر(١١١))

(٧٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.علي الشربجي (١٨٩)

(٧٦) المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الأشقر (١١) وما بعدها.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية التي تبين اثر الإعراب في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية

ويتألف هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول : **أثر الإعراب في استنباط الأحكام من القران الكريم**

المطلب الثاني : **اثر الإعراب في استنباط الأحكام من السنة النبوية**

المطلب الأول

أثر الإعراب في استنباط الأحكام من القران الكريم

دلالة المبتدأ والخبر من القران الكريم

المسألة الأولى

بيان وقت الإحرام بالحج(٧٧)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ البقرة: ١٩٧ (٧٨)

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت الإحرام بالحج فذهب الحنفية (٧٩) ، إلى إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، أي أن الحج عندهم يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر(٨٠) ، وهو مذهب ابن عمر وغيره (٨١) من الصحابة والتابعين(٨٢).

---

(٧٧) الحاوي في فقه الشافعي ، للإمام أبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ط١٤١٤/١هـ ــ ١٩٩٤م (٤ / ٢٧) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ــ لبنان ، ط١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م (٤ / ٤٦٨) .

(٧٨) {البقرة: ١٩٧}

(٧٩) المبسوط للإمام السرخسي ، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين ، دار الفكر بيروت ــ لبنان ــ ط١٤٢١/١هـ ــ ٢٠٠٠م (١٠٨/٤).

(٨٠) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (١ / ٥٤٢) .

(٨١) كابن عباس والسدي والشعبي والنخعي .

(٨٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس القرطبي دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٣م (٤٠٥/٢).

وذهب المالكية : إلى ما ذهبت إليه الحنفية ، و اختلف عن مالك [٨٣] في آخرها فقيل إلى آخر عشرة ذي الحجة ، وقال بعضهم : ذو الحجة كله [٨٤] ، وذلك كقولك : رايتك سنة كذا ، وإنما وقعت الرؤية في ساعة من السنة لا كلها[٨٥].

وأما الشافعية فذهبوا : إلى أنه سبحانه وتعالى خص أشهر الحج بالذكر لاختصاصهما بمعنى ، وهو عندنا جواز الإحرام فيها بالحج وعندهم استحباب الإحرام فيها بالحج ، وأجمعنا على أن يوم النحر مخالف لما قبله ، لأن الإحرام عندهم في هذا اليوم لا يجوز ، ثم إن هذه الأشهر عندهم زمان لإدراك الحج ، وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر[٨٦].

و يرى بعض الحنابلة انه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا القول الأول[٨٧].

ثم نقل قولاً ثانياً لمذهب الحنابلة فيه جواز الإحرام في جميع السنة فقال : لأنه ـــ أي الحج ـــ أحد نسكي[٨٨]القرآن الكريم فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة[٨٩]

وهذا ملخص آراء الفقهاء في استحباب الحج في هذه الأشهر أما صحته من خلال دلالة هذه الآية فقد اختلفوا إلى فريقين هما :

---

[٨٣] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المحقق : زكريا عميرات ـــ دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م (٤ / ٢١).

[٨٤] المصدر السابق .

[٨٥] معاني القران وإعرابه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، علق عليه ووضع حواشيه: احمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، ط١/ ١٤٢٨هـ ـــ٢٠٠٧م(٢١١/١) ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، للأستاذ محي الدين الدرويش ـــ دار اليمامة ـــ دار ابن كثير ط٧/ ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م (٢٦٠/١).

[٨٦] الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤ / ٢٨).

[٨٧] المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، للإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٣ / ٢٣١).

[٨٨] يقصد بذلك قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ][البقرة : ١٨٩] فالنسكين هما المواقيت والحج ، فيما إن المواقيت في جميع السنة ، فالإحرام بالحج في جميع السنة .

[٨٩] المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي (٣ / ٢٣١).

الفريق الأول : قالوا بصحة الإحرام في جميع السنة ، وهو مذهب مالك (٩٠) ، وأبي حنيفة (٩١) ، واحمد(٩٢)(رحمهم الله جميعا)(٩٣)

الفريق الثاني : بأنه لا يصح الإحرام إلا في أشهر الحج ؛ لأن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه من بين سائر السنة ، فدل على انه لا يصح قبلها كميقات الصلاة ، وهذا القول قال به الشافعي (٩٤)، وغيره (٩٥) من الصحابة والتابعين (٩٦).

سبب الخلاف :

إن سبب اختلاف الفقهاء في وقت الإحرام بالحج هو اختلاف أهل العربية في إعراب قوله تعالى : چ ﭐ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﮊ (٩٧)(٩٨).

فذهب بعض النحاة إلى إعراب (الحج) مبتدأ ، و(الأشهر) خبره ، والمبتدأ والخبر يجب أن يصدقا على ذات واحدة ، و(الحج) فعل من الأفعال ، و(أشهر) زمان ، فهما متغايران ، فلا بد من تأويل ، وفيه ثلاثة **احتمالات** :

الأول : انه على حذف مضاف من الأول تقديره : أشهر الحج أشهر معلومات .

الثاني : انه الحذف من الثاني تقديره : الحجُ حجُّ أشهر .

الثالث : أن تجعل الحدث نفس الزمان مبالغة(٩٩)

و بعضهم (الحج أشهر معلومات) ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : (أشهر الحج) ، أو (وقت الحج أشهر) ، أو (وقت عمل الحج) في أشهر(١٠٠)

---

(٩٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للرعيني (٤ / ٢٥).

(٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام اللكاساني(٤ / ٤٦٩).

(٩٢) المغني لابن قدامة(٣ / ٢٣١).

(٩٣) تركت تراجم الأئمة لشهرتهم وكثرة من ترجم لهم بل ألفت في مناقبهم مؤلفات

(٩٤) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (٤ / ٥٨) .

(٩٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (١ / ٥٤٠) .

(٩٦) كابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاووس ومجاهد رحمهم الله تعالى ، ينظر:(النكت والعيون ، للماوردي (١ / ٢٥٩)).

(٩٧){البقرة: ١٩٧}

(٩٨) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (٤ / ٥٨).

(٩٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير(١ / ٥٤٠)

ويظهر الخلاف في الاحتمال الثالث من القول الأول وهو : أن تجعل الحدث نفس الزمان مبالغة ، فإن وجه المجاز كونه حالاً فيه ، فلما أتسع في الظرف جُعل نفس الحدث ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (١٠١)، وإذا كان ظرف الزمان نكرة مخبراً به عن حدث جاز فيه الرفع والنصب مطلقاً : أي سواء كان الحدث مستوعباً للظرف أم لا ، وهذا مذهب البصريين(١٠٢)

وعليه يتخرج القول بعدم جواز الإحرام إلا في أشهر الحج .

وأما الكوفيون فقالوا : إن كان الحدث مستوعباً فالرفع فقط نحو (الصوم يوم) ، وان لم يكن مستوعباً فالتزم بعضهم الرفع أيضاً نحو (ميعادك يوم) ، والفراء(١٠٣) يجيز نصبه مثل البصريين ، وقد منع النحاة نصب (أشهر) ، قال ابن عطية (١٠٤) : ومن قدر الكلام (الحج في أشهر) فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ به أحد (١٠٥)

ورد أبو حيان(١٠٦) هذا القول بقوله : ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن عطية ؛ لأنا قد ذكرنا أنه يرفع على الاتساع ، وهذا

---

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٤٠٥)

(١٠١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، دار القلم ، دمشق ، لم تكتب سنة الطبع(٢/٣٢٢)

(١٠٢) اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، دار الكتب العلمية ط١٤١٩/١هـ -١٩٩٨م (٣/٣٣٤).

(١٠٣)الفراء فهو : يحيى بن زياد الديلمي إمام العربية كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين (ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزأبادي جمعية إحياء التراث الإسلامي ط١٤٠٧/١هـ (١/٨٠))

(١٠٤) ابن عطية: الإمام الحافظ، الناقد المجود، أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي، الغرناطي المالكي مولده في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمس مئة، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله (ينظر سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(٣٨/ ٤٥)

(١٠٥)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن غالب بن عطية دار الكتب العلمية، ط١٤١٣/١هـ ــ ١٩٩٣م(١/٥٧)

[١٠٦] أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ الشيخ أثير الدين أبو حيان ، شيخ البلاد المصرية والشامية

لا خلاف فيه عند البصريين (١٠٧)، يعني (إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن مصدر) .

وخلاصة القول: هو أن الحدث إما أن يكون مستغرقاً للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب ، أو غير مستغرق(١٠٨).

فمن خلال الخلاف في هذه الدلالة الإعرابية يتبين لنا بسبب اختلاف الفقهاء في حكم الإحرام بالحج في أشهر الحج أو غيرها من أشهر السنة ، والله اعلم .

المسألة الثانية

دفع القيمة بدل الطعام عند عدم الصيام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: ١٨٤ (١٠٩)

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في الفدية فذهب الجمهور إلى وجوب إخراج الطعام ، ولا تجزئ القيمة ، وجوز أبو حنيفة (١١٠)

فالفدية التي حصل الخلاف فيها ، هي نصف صاع من بر ، أو قيمته عند الحنفية (١١١) ، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور(١١٢).

سبب الخلاف :

ورئيسها في علم العربية ولد في شوال سنة (٦٥٤) بمطخارش من حصون غرناطة وتوفي في صفر سنة (٧٤٥) ((ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (١/٥٩))

(١٠٧) تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف المشهور بابي حيان الأندلسي دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م. (٢/ ٩٣) .

(١٠٨) نفس المصدر السابق .

(١٠٩)[البقرة: ١٨٤}

(١١٠) اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (٢ / ٣٨٨) .

(١١١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح الإيضاح ، للإمام الطحاوي(٣ / ٦٨).

(١١٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـــ . د . وهبة الزحيلي(٣/ ١١٧).

إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط حكم هذه الآية ، هو الاختلاف في إعراب قوله تعالى : (فدية طعام مسكين) وفيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : (فدية) مرفوعة بالابتداء ، والخبر محذوف تقديره (فعليه فدية)(١١٣) ، أو خبر (فالواجب فدية)(١١٤).

الوجه الثاني : أن تكون فدية مبتدأ على قراءة من قرأ بالتنوين ، وهم ابن كثير وعاصم وأبو عمرو ، وحمزة (١١٥)، و(طعام) بالرفع بدلاً منها ، أو أَن تقدر (هي) مبتدأ أي (هي طعام)(١١٦) .

الوجه الثالث : وعلى قراءة من قرأ (فدية) من غير تنوين مع إضافتها ، وهم نافع وابن ذكوان (١١٧) ، ويعقوب (١١٨)، فيكون (طعام) مضاف إليه ، وهو من باب إضافة الشيء إلى جنسه (١١٩) ، أو بعضه (١٢٠) ، فتقول (خاتم حديد، ثوب خَزٍّ ، وباب ساجٍ) ؛لأن الفدية تكون طعاماً وغيره(١٢١).

وعلى هذا فمن نون وجعل (الطعام) بدلاً من فدية ، كان في ذلك تبيين للفدية ما هي .

ومن لم ينون فأضاف كان في ذلك تبيين أيضاً وتخصيص بالإضافة ، وهي إضافة الشيء إلى جنسه ؛ لأن الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعام يعم الفدية وغيرها(١٢٢).

---

(١١٣) مشكل إعراب القرآن ، لمكي بن أبي طالب القيسي(١/ ١٢١) .

(١١٤) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي(٢ / ٨٤) .

(١١٥) كتاب السبعة في القراءات ، لأبي بكر احمد بن موسى بن مجاهد(١ / ١٧٦) ، الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ١٧٩).

(١١٦) التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء العكبري (/ ٨١) .

(١١٧) شرح الشاطبية ، للإمام جلال الدين السيوطي (ص ١٩٨).

(١١٨) ينظر : النشر في القراءات العشر ، للإمام محمد بن الجزري(٢ / ١٧٠).

(١١٩) اللباب في علوم الكتاب ، للإمام ابن عادل الحنبلي(٣ / ٢٦٩).

(١٢٠) الحجة في علل القراءات السبع ، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي(٢ / ٩٤).

(١٢١) اللباب في علوم الكتاب ، للإمام أبي حفص عمر بن عادل الحنبلي(٣ / ٢٦٩).

(١٢٢) تفسير البحر المحيط ، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٢ / ٤٤) .

المطلب الثاني

اثر الإعراب في استنباط الأحكام من السنة النبوية

النصب بنزع الخافض

المسألة الأولى

ذكاة الجنين ذكاة أمه

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : { ذَكَاةُ الْجَنِينِ ، ذَكَاةُ أُمِّهِ }(١٢٣).

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في حكم الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً هل تعتبر ذكاة أمه ذكاة له أم يجب تذكيته .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذكاة الجنين بذكاة أمه ،فيحل أكله بمجرد تذكية أمه ، ولا يحتاج إلى تذكية جديدة .

وذهب بعض الحنفية والظاهرية إلى أنه لا يحل أكله واعتبروه من قبيل الميتة(١٢٤).

ودليل الجمهور على الجواز حديث المسألة ورجح بعض العلماء ذلك وعللوا هذا الترجيح بأن الحديث يقتضي أن تكون ذكاة الجنين ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقاً(١٢٥).

ومما يثبت قولهم ما قاله ابن المنذر(١٢٦) عن هذا الأمر إذ يقول : (لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلاّ باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة (١٢٧)، قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه)(١٢٨).

---

(١٢٣) أخرجه أبو داود (كتاب الأضاحي ــ باب ما جاء في ذكاة الجنين)(٢ / ١١٤) ، حديث رقم (٢٨٢٨) والحاكم في المستدرك(٤/ ١٢٧) حديث رقم (٧١٠٨).

(١٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات النسفي(٨ / ٣١٢) ، والمحلى ، لابن حزم (٧/٤٢٠)

(١٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـــ . د . وهبة الزحيلي (٤ / ٣١٣).

(١٢٦) ابن المنذر :الإمام ،محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف، توفي سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة(ينظر الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤) ،وذكره صاحب كتاب (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (٧/٣٥)

(١٢٧) نصب الراية للزيلعي (٤/١٩٢)

(١٢٨) نيل الاوطار ، للشوكاني (٨/ ٣٠).

وعلل الحنفية مذهبهم وتأولوا الحديث بقولهم : (والمراد بالحديث التنبيه لا النيابة أي { ذكاة الجنين كذكاة أمه } ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه كما قيل في الألفاظ التي استشهد بها ، ومثل هذا يذكر للتشبيه يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه وقال القائل:(١٢٩)

فعيناك عيناها وجيدك جيدها   سوى أن عظم الساق منك دقيق

والمراد التشبيه ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب فإن المنزوع حرف الكاف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨ ﴾ النمل: ٨٨ (١٣٠) ، أي كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضا ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين ، وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة) (١٣١).

وعلل بعض الحنفية بتعليل آخر فقال : (أما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه ، وقد يكون بحذف حرف التشبيه، ؛ ولأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة(١٣٢).

وأما رواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ آل عمران: ١٣٣ (١٣٣) أي :عرضها كعرض السموات والأرض)(١٣٤).

سبب الخلاف :

ورد حديث هذه المسألة بروايات عديدة فمنها الرواية المذكورة في صدر المسألة ومنها رواية برفع الذكاة الثانية (١٣٥) ، وروي بالنصب(١٣٦).

---

(١٢٩) ينسب هذا البيت لمجنون بني عامر ويسمى (مجنون ليلى) ينظر : الكامل في الأدب واللغة ، لمحمد بن يزيد المبرد ، دار المعرفة ــ بيروت ط٢/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م (٣/٩٩) .

(١٣٠){النمل:٨٨}

(١٣١) المبسوط ، للإمام السرخسي (١٢ / ٧).

(١٣٢) بدائع الصنائع ، للكاساني(٥/٤٣).

(١٣٣){آل عمران:١٣٣}

(١٣٤) المصدر السابق .

(١٣٥)عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة شمس الحق العظيم آبادي(٨ /٢١).

ولكن بعض العلماء لم يعتبروا النصب بقولهم : إن النصب غير محفوظ عن الأئمة المعتبرين فرواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة أمه يعني بنصب (الذكاة الثانية) ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفي بذكاة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو (ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ ، والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم في قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه ، ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة)[١٣٧].

وممن انتقد رواية النصب من الناحية اللغوية الإمام ابن القيم[١٣٨] فقال: {أنه إذا نصب (ذكاة أمه) فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل ، لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكي الجنين ذكاة أمه ، ونحوه ، ولو أريد هذا المعنى لقيل : (ذكوا الجنين ذكاة أمه) ، أو يذكى ، كما يقال : (اضرب زيدا ضرب عمرو) ، وينتصب الثاني على معنى : (اضرب زيدا ضرب عمرو) ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاما عربيا ، إلا إذا نصب الجزءان معا ، فيقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا ــ مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة ــ فهو ممتنع فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك (ضرب زيد ضرب عمرو) وتنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرا ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضربا زيدا : كلاما تاما ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيدا بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ،

---

[١٣٦] الموطأ ، للإمام مالك بن انس برواية محمد بن الحسن(٢/٦١٥).

[١٣٧] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨ / ١٩ وما بعدها)، واثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، للدكتور يوسف خلف العيساوي (٤٣١).

[١٣٨] ابن القيم وهو العلامة شمس الدين الحنبلي احد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الأنيقة والتأليف التي في علوم الشريعة والحقيقة

ولد سنة (٦٩١هــ) ومات في رجب سنة (٧٥١هــ) بدمشق، ينظر (الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (٣٣/١)

وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفردا ، ولا يجوز تقديره بـــ (اضرب زيد) [١٣٩] .

وبعد هذا العرض الموجز لانتقاد الرواية نذكر إعراب الروايتين ، فمن رفعه أي الذكاة الثانية جعلها خبر للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف .

ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً[١٤٠].

وهنالك تأويل آخر لهذه الرواية (أي رواية الرفع) أن تكون (ذكاة الجنين) مبتدأ و (ذكاة أمه)خبره لكن فيه حذف مضاف وهو (مثل) كأنه قال (ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه) كما تقول (زيد البدر) و (عمرو الشمس) و (أبو يوسف أبو حنيفة)، أي هذا مثل هذا ومنزلته منزلته فحذف المثل وأقيم الثاني مقامه اتساعاً كما تقول الليلة الهلال والتحقيق في هذا أن زيداً والبدر غيران فإذا جعلته هو فلا بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون فيه كأنه هو[١٤١].

وقد روي (ذكاة الجنين بذكاته أمه)[١٤٢] فالباء سببية ، إن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه ، أو ظرفية[١٤٣]

وري (ذكاة الجنين في ذكاة أُمه) [١٤٤].

فمعنا هذه الروايات (بذكاة أمه) إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف الخفض [١٤٥] .

---

[١٣٩] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١/٨) ، واثر العربية ، للدكتور يوسف العيساوي (٤٣١) .

[١٤٠] النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن الأثير (٤١١/٢) .

[١٤١] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام المنجي(٢ /٦٢٤).

[١٤٢] تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ، للإمام محمد المباركفوري(١٠ / ٤٨).

[١٤٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني (٨٨/٤) .

[١٤٤] تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ــ دار الكتب العلمية ، ط١ ــ ١٤١٠ هــ ، ١٩٩٠م (١٠ / ٤٨) .

[١٤٥] المبسوط ، للسرخسي (١٢ / ٦) .

ووجه بعضهم هذه الروايات بتقدير أن يذكى مثل ذكاة أمه فجعل فيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو إن والفعل بعدها ، وهو لا يجوز وفيه تكثير الإضمار ، وهو خلاف الأصل فرواية النصب إما على الظرفية كما مر ، أو على التوسع نحو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ١٥٥ ﴾ الأعراف: ١٥٥ (١٤٦) أي ذكاته في ذكاة أمه و، كل منهما أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع رواية الرفع ، وإلا نقض كل واحد منهما الآخر(١٤٧) .

والذي يظهر من خلال الأدلة المتقدمة والتعليلات المنصرمة ترجيح رأي الجمهور وذلك بسبب ما يلي :

أولاً : إن الرفع هو الذي يستقيم به الكلام وقد علل ذلك ابن القيم بقوله : (أن قوله { ذكاة الجنين ذكاة أمه } جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ (١٤٨).

ثانياً : إن الحديث يقتضي الحصر ، واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه(١٤٩).

ثالثاً : تقدير الحنفية تقدير بعيد ، ففيه حذف الموصول وبعض الصلة ، وهو إن والفعل بعدها وهو لا يجوز ، وفيه تكثير الإضمار وهو خلاف الأصل (١٥٠).

رابعاً : إن الحمل ما دام في بطن الأم فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها وهو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص(١٥١) .

خامساً : إن الصحابة لما سألوا عن أكل الحنين جاءهم الجواب ، وأن هذا الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته

---

(١٤٦) {الأعراف:١٥٥}

(١٤٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك بن انس ، للزرقاني (٣ / ١١١) .

(١٤٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨)

(١٤٩) اثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، لــ . د . يوسف العيساوي (ص٤٣٣) .

(١٥٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(٣ / ١١١).

(١٥١)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨ / ١٩وما بعدها)

ليكون قوله ذكاته كذكاة أمه جوابا لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة(١٥٢) .

سادساً : أن أصحاب رسول الله (ﷺ) أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل (١٥٣) .

دلالة الظرف

المسألة الثانية

وقوف الإمام وسط الجنازة

عن سمرة بن جندب(١٥٤)(رضي الله عنه) قَالَ:{صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ (ﷺ)عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا،وَسَطَهَا }(١٥٥).

تحرير محل الخلاف :

اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز(١٥٦) ، فذهب أبو حنيفة إلى إن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة (١٥٧) ، وذهب الشافعي واحمد إلى انه يقوم في المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره(١٥٨)، ورجح بعضهم الوقوف عند عجيزة الميتة(١٥٩).

---

(١٥٢) المصدر السابق

(١٥٣)المصدر السابق

(١٥٤) سمرة بن جندب : ابن هلال الفزاري من علماء الصحابة ، توفي سنة ثمان وخمسين.وقيل: سنة تسع وخمسين(ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٦/٣)

(١٥٥) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه)(٢/ ٦٦٤)، حديث رقم (٨٧)، وأبو داود(١٨٧/٣)، حديث رقم (٣١٩٧) ، والترمذي ، ٣ / ٣٥٣ ، حديث رقم (١٠٣٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) حديث رقم (١٤٩٣).

(١٥٦) شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، ٦ / ١٣٥ .

(١٥٧) تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ، للمبارك فوري ، ٤ / ١٠٧ .

(١٥٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ٨ / ٣٤٠ .

(١٥٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن حجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ٢ / ٦٦٤ .

سبب الخلاف :

إن سبب اختلاف الفقهاء في وقوف الإمام على جنازة المرأة ، هو دلالة (وسطها) فمنهم من ضبطها بسكون السين ظرف أي في وسطها(١٦٠) ، ومنهم من ضبطها بالفتح فاستغرقت المكان فهي مفعول به(١٦١). فتكون بسكون السين ظرف ، وبحركتها اسم فلو قلت ضربته وسط رأسه ، ولو قلت : وسْط رأسه(١٦٢).وسكون السين يتناول العجيزة أيضاً ؛ لأنه اعم من الوسط بالتحريك(١٦٣).وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من الوقوف عند وسط المرأة من ثلاثة أوجه :

أحدها أن القرب من وجهها يوجب فكر الإنسان في محاسن الوجه وكذلك فيما سفل فكان التوسط أولى .

الثاني: أن قيام الإنسان في وسطها فيه نوع ستر للمرأة عن المأمومين ؛ لأن القيام عند وجهها يرى معه معظمها وكذلك عند مؤخرها وما كانوا يحملون إلا على النعش.

الثالث : أن الذي تمت به المرأة حملها للأولاد فالوقوف في وسطها إشارة بلسان الحال إلى السؤال بحمل المؤمنين(١٦٤).

وهذا الوجه فيه تكلف.

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية المطاف في هذا المختصر نقول وبالله التوفيق:

١-أن دراسة علم العربية مهم جدا لمن أراد دراسة العلوم الشرعية فمن قرأ النحو تعلم اصطلاحات القوم وفهم مرادهم.

٢-من أراد الوصول السدة الفتوى لن يستقيم له ذلك حتى يتعلم العربية إذ بتعلمها يفهم نصوص الكتاب والسنة.

---

(١٦٠) شرح سنن النسائي ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٤ /٧١)

(١٦١) عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي ، لجلال الدين السيوطي (١ / ٣٨٥)

(١٦٢) المصدر السابق .

(١٦٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٩٧/٨)

(١٦٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٣٣٦/١) .

٣-إن للدلالات الإعرابية الأثر الواضح في الاستنباطات الفقهية لذلك لزم العناية بها.

٤-إن الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص الشريعة تهتم كثيرا بدلالة الملفوظ ويكون اللفظ طريق للوصول إلى المعنى المنشود.

٥-يظهر من خلال هذا البحث أن اللغة العربية أفضل اللغات على الإطلاق ، بسبب ما امتازت به من إيضاح في البيان ودقة في التعبير ، وعلو في الفصاحة والبلاغة.

٦-أن حفظ اللغة العربية ودوامها ناتج عن دوام هذه الشريعة العظيم فلا تزول اللغة والشريعة باقية لأن الله تعالى تكفل بحفظ القران الكريم فاللغة أداة لفهم القران الكريم.

Conclusion

After reaching the end of this circuit say God conciliation:

1 - The study of linguistics is very important for those who wanted to study forensic science, it is read grammar learning reform folk and understanding what they desired .

2 – whomever wanted access to fatwa will not straighten him so learning Arabic as learning understand the texts of the Quran and Sunnah.

3 - The grammar case of the impact obviously in jurisprudence conclusion therefore necessary to take care of it.

4 - The jurisprudence ruling derived from Sharia text care much to pronounced terms and be pronunciation way to get the desired meaning .

5 - shows through this research that the best Arabic languages at all, because of what was characterized him to clarification in the statement

and accuracy of expression, and altitude in eloquence and eloquence.

6 – that save the Arabic language and lasting result of this law great time do not disappear language and remain law because God save the Quran ensure language is a tool for understanding the Quran.

المقترحات

١-اقترح إنشاء مجامع للغة العربية لها ارتباط وثيق بمجامع الفقه ليتسنى التنسيق في العمل بين كلا الطرفين.

٢-تدريس اللغة العربية لطلاب العلوم الشرعية وعلى كل المستويات ولاسيما الدراسات العليا.

٣-الاهتمام بكتب اللغة العربية في الدراسات الشرعية وكثرة مطالعتها.

٤-تقديم رسائل ماجستير ودكتوراه بهذا النمط للكشف عن مكنون هذه اللغة وارتباطها الوثيق بالشريعة.

ثبت المصادر والمراجع

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للعلامة شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء ــ دار الصحابة ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٩م

٢- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية هي اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط١٠/ ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م

٣- اثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية الدكتور يوسف خلف العيساوي ــ دار ابن الجوزي ط١/ ١٤٣٠هـ ــ ٢٠١١م.

٤- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام ــ القاهرة، لم تكتب عليه سنة الطبع.

٥- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ــ دار الحديث – القاهرة ــ ط١ ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٦- اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٧- اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي بحث صغير مكتوب على الآلة الكاتبة.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ـ بيروت ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي١٣٧٧ه ـ ١٩٥٧م.

١٠- إعراب القرآن الكريم وبيانه ، للأستاذ محي الدين الدرويش ، دار اليمامة ـ دار ابن كثير، ط٧/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

١١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ـ ط٥/ ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م

١٢- الاقتراح في أصول النحو لجلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلمية ، ط٢ ـ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

١٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام حمد بن عبد الحليم بن تيمية_مطبعة السنة المحمدية ط٣/ ١٣٦٩هـ ـ

١٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٥- الإنصاف في أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي دار النفائس – بيروت ط٢/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام ابن هشام الأنصاري ـ دار الجيل – بيروت الطبعة الخامسة ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٧- الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي ، دار ابن حزم ، ط١/١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ــ لبنان ، ط٢/ ١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٦م.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات النسفي ، تأليف الإمام ابن نجيم الحنفي ــ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١/ ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ــ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط١/١٤٢١هــ ــ٢٠٠٠م.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤/١٣٩٥هــ ــ١٩٧٥م

٢٢- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ــ دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٠٨هــ ١٩٨٨م.

٢٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، ط١/ ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٧م.

٢٤- البهجة المرضية على شرح الألفية (النهجة المرضية) ــ دار الكتب العلمية ، ١٤٣٢هــ ــ ٢٠١١م

٢٥- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة ــ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ــ دار الهداية

٢٧- التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن أبي عبد الله الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق : علي محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربية ، لم تكتب عليه سنة الطبع.

٢٨- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ــ دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤١ هــ ــ١٩٩٠م

٢٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٣٠- تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي دار إحياء التراث العربي.

٣١- التخمير وهو شرح المفصل في صنعه الإعراب للإمام الزمخشري تأليف القاسم بن احمد الخوارزمي ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، ط١/ ١٤٣١هــ ــ٢٠١١م

٣٢- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ــ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١/ ١٤٠٥ هــ ــ ١٩٨٥م

٣٣- التعريفات الفقهية للسيد محمد عميم الإحسان المجددي دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، ط٢/ ١٤٢٩هــ ــ ٢٠٠٩م

٣٤- تفسير القران العظيم للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ــ دار طيبة ، ط٢ــ ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م

٣٥- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١/ ١٤٢٢هــ ــ ٢٠٠١م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ــ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ١٣٨٧هــ ــ ١٩٦٧م

٣٧- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي ــ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ط١/١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

٣٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ـ دار طوق النجاة ، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٠- الجملة العربية تأليفها وأقسامها د. فاضل السامرائي دار الفكر ناشرون ط٣ /١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩م

٤١- الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ـ دار الكتب العلمية ط١/١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

٤٢- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دراسة وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٤٤- الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحوي، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض و وشارك في تحقيقه الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت،ط١/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٥-

٤٦- الخلاف النحوي في كتب إعراب القران حتى نهاية القرن الثامن عشر لـ د. عماد مجيد العبيدي، دار غيداء /عمان ،ط١/ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٤٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي تحقيق الدكتور لحمد محمد الخراط ، دار القلم ـ دمشق .

٤٨- روضة الناظر للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ـــ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ط٢/ ١٣٩٩هـــ ـــ١٩٧٩م

٤٩- السبعة في القراءات للإمام لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، تحقيق : د. شوقي ضيف دار المعارف – القاهرة، ط٢/ ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م.

٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ـــ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـــ ط٤ ، ١٣٧٩هـــ ـــ١٩٦٠م

٥١- سيرِ أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ـــ مؤسسة الرسالة لم تكتب سنة الطبع.

٥٢- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـــ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ـــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لم تكتب سنة الطبع.

٥٣-) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـــ تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ـــ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١/١٤١١ هـــ ـــ١٩٩١م

٥٤- شرح التسهيل للإمام جمال الدين محمد بن مالك ـــ تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ـــ دار هجر للطباعة ، لم تكتب سنة الطبع

٥٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ـــ دار الطلائع ، ط٢ / ١٤٢٩هـــ ـــ ٢٠٠٩م .

٥٦- شرح الشاطبية للإمام السيوطي، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ،ط١/ ١٤٢٤هـــ ـــ ٢٠٠٤م.

٥٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك بن انس لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـــ دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م.

٥٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ـــ مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢/ ١٤١٤هـــ ـــ١٩٩٣م

٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ــ ط ٢، ١٤١٥ هــ١٩٩٥ م .

٦٠- علم إعراب القران تأصيل وبيان د.يوسف خلف العيساوي ــ دار الصميعي ، ط١/ ١٤٢٨هــ ــ ٢٠٠٧م

٦١- الفقه الإسلامي وأدلته لــأ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ط٤/ لم تكتب سنة الطبع .

٦٢- الكامل في اللغة والأدب للإمام أبي العباس المبرد ، تحقيق: جمعة الحسن ،دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ، ط٢/ ١٤٢٨هــ ٢٠٠٧م.

٦٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض ، ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م

٦٤- الكوكب الدري عن تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ،وزارة الأوقاف الكويتية ، ط١/ ١٤٠٤هــ ١٩٨٤م

٦٥- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت/ ط١.

٦٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ــ دار القلم ــ دمشق ط٢/١٤١٤هــ - ١٩٩٤مــ

٦٧- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان ، ط١/ ١٤١٩ هــ – ١٩٩٨ م

٦٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هــ ، ١٩٨٥م

٦٩- المبسوط ، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس ،دار الفكر بيروت ــ لبنان ــ ط١/١٤٢١هــ ٢٠٠٠م

٧٠- المجتبى من السنن للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢/١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٧١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي
تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ـ دار الكتب العلمية – لبنان ، ط١ / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

٧٢- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، ط٤/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م

٧٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.علي الشربجي ، دار اليمامة ، ط١/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١/ ١٤٢٢ هـ ـ٢٠٠٢م

٧٥- مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ، دار الزيبق ـ دار المنهاج ، ط١/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

٧٦- المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١/١٤١١هـ ـ١٩٩٠م

٧٧- مشكل إعراب القرآن ، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د.حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ،ط٢/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٨- مصنف عبد الرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط٢/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٩- معاني القران وإعرابه تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، علق عليه ووضع حواشيه: احمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١/ ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م

٨٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ــ مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، لم تكتب سنة الطبع.

٨١- معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين الذهبي ــ دار الصحابة ــ ط١/ ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٨م

٨٢- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، للإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي دار الفكر ــ بيروت ، ط١/ ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥مز

٨٣- المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط٥ / ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م

٨٤- الموطأ ، للإمام مالك بن انس برواية محمد بن الحسن ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار القلم – دمشق تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط١/ ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩١ م

٨٥- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ، ط١/ ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م

٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المحقق : زكريا عميرات ــ دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م

٨٧- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة للشيخ وليد بن أحمد الزبيري ، من إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا ــ ليدز ، ط١/ ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

٨٨- النحو الوافي للأستاذ عباس حسن ، مطبوعات الأندلس العالمية ــ بيروت ، ط١ / ١٤٣١ هـ ــ ٢٠١٠م

٨٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للشيخ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٩١- الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط٢/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

٩٢- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : د.إحسان عباس دار الثقافة ،١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.